

# البَابُ الْأَوَّلُ الاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ فِي نِطَاقِ النُّصُوصِ

التشريع الإسلامي - وكل تشريع - نصوص، غير أن هذه النصوص منها ما هو واضح الدلالة على معناه، بحيث لا يفتقر المجتهد إلى كبير جهد في فهم معناه المتبادر منه لدى قراءته أو سماعه.

ومنها ما هو غامض خفي في الدلالة على معناه.

obeikandi.com

## الفصل الأول

### منهج الأصوليين في استنباط الأحكام من النصوص الواضحة

موقف الأصوليين تجاه النصوص الواضحة يتبدى في منهجهم الدقيق في تصنيفهم لمراتبها

إن موقف الأصوليين تجاه النصوص الواضحة في دلالتها على معانيها المتبادرة من ذات صيغها، دون اعتماد على قرينة أو دليل خارج عن النص، يتبدى في منهجهم الدقيق في تصنيف هذه النصوص إلى مراتب من حيث قوة الوضوح، وهو موقف منهجي اقتضته طبيعة التشريع نفسه من حيث هو نص، يقتضي تفهماً له وتحريماً لمراد الشارع وقصده منه، والروح التي تهيم على النص، وتطبيقاً له على الوقائع المتجددة في عناصرها وملابساتها، والتبصر بالنتائج الحتمية المترتبة على التطبيق، لأن النظر في مآله من صميم عمل المجتهد بالرأي، كما قدمنا.

تصنيف الأصوليين لمراتب قوة الوضوح، لتحديد مجال التأويل، ورفع التعارض الظاهري.

هذا، والتصنيف إلى مراتب ليس مقصوداً لذاته، بل هو عمل منهجي يقوم على قواعد تضبط عملية الاجتهاد بالرأي في حالة ما إذا كان هناك تعارض ظاهري<sup>(١)</sup> بين النصوص في حكم مسألة معينة، فإن حكم ما هو أقوى وضوحاً يقدم على ما هو دون ذلك. هذا شيء.

وشيء آخر، أن هذا التصنيف يحدد منهج الاجتهاد بالرأي في «التأويل».

والتأويل هو إرادة معنى آخر غير المعنى الذي يتبادر من اللفظ لغة، للدليل يؤيد رأي

(١) لأن التعارض الحقيقي لا يتصور في تشريع مصدره إلهي.

المجتهد فيما يغلب على ظنه أن ذلك المعنى هو المراد دون المعنى اللغوي الواضح المتبادر.

ولذا رأينا الأصوليين يحددون مراتب من قوة الوضوح بحيث لا تحتل تأويلاً من تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي.

ذلك لأن هذه النصوص قد ازدادت وضوحاً وقوة في الدلالة على إرادة المشرع من النص وحكمه، بحيث يُعتبر كل معنى آخري يأتي به المجتهد عن طريق التأويل هادماً لمقصد الشارع وإرادته الواضحة، وذلك باطل لا يجوز المصير إليه بإطلاق.

أما النصوص التي هي أقل وضوحاً، فإنها تحتل التأويل، لكن بدليل قوي<sup>(١)</sup>.

نخلص من ذلك إلى أن تصنيف الألفاظ الواضحة إلى مراتب عند الأصوليين، لتحديد منهج الاجتهاد بالرأي في نطاق تلك النصوص فيما يأتي.

الأول: إزالة الإبهام الناشئ عن التعارض الظاهري بين النصوص في حكم مسألة معينة، لبيان النص الأجدر بالعمل بالنسبة لقوة وضوحه في الدلالة على إرادة المشرع.

الثاني: تحديد مجال التأويل.

الثالث: تحديد نطاق النظام الشرعي العام، وبيان عناصره، مما لا مجال فيه للتأويل<sup>(٢)</sup>، كما لا تجوز مخالفته، أو الاتفاق على خلافه.

تفسير قوة الوضوح<sup>(٣)</sup>.

لا نعني بقوة الوضوح، أن بعض هذه المراتب أو الأنواع من الألفاظ يعترها خفاء في صيغها، أو أدائها للمعنى المراد، لأنها جميعاً واضحة، كما قلنا، وازدياد الوضوح أو قوته، قد يكون بسبب آخر من المشرع نفسه، حين ساق النص لمعنى مقصود له قصداً أولياً، أو لأن النص تضمن كلمة أوردها المشرع لينفي عن حكم هذا النص التأويل، أو كان النص

(١) سيأتي تفصيل ذلك في بحث، «التأويل» كنوع من الاجتهاد بالرأي في نطاق النص.

(٢) والتأويل خلاف التعليل، فمن الممكن ألا يكون النص قابلاً للتأويل، ولكنه معقول المعنى، تستنبط منه علة الحكم، فيطبق فيما ورد فيه من واقعة، وحيثما تحققت علته، طبق الحكم عن طريق القياس الأصولي.

(٣) التوضيح لمصدر الشريعة - ج١ - ص ١٢٥ - مرآة الأصول - ج١ ص ٤٩٨.

في ذاته يتضمن حكماً أساسياً يتصل بقواعد الدين، فيكون أبدياً غير قابل للتبديل منذ تشريعه.

فمن البدهي ألا تكون هذه النصوص في مرتبة واحدة من حيث مدى قبولها للاجتهاد بالرأي تخصيصاً، أو تقييداً، أو صرفاً من الحقيقة إلى المجاز، أو احتمال النسخ في عهد الرسالة.

هذا، ولا نرى حاجة إلى تذكير بأن هذه المراتب مقدم بعضها على بعض عند التعارض، كما يتضح ذلك في بحثها الآتي.

مراتب اللفظ من حيث قوة الوضوح أربعة.

نبدأ بالتقسيم بدأ تصاعدياً أي من الأقل وضوحاً إلي الأقوى، وهي: الظاهر - النص - المفسر - المحكم.

منشأ تقسيم الأصوليين للفظ الواضح الدلالة على معناه من ذات الصيغة.

كنا قد عرفنا أن موقف الأصولي من النصوص يختلف عن موقف اللغوي أو النحوي، لأن كلاً من هذين الأخيرين إنما يعنيه من اللفظ معناه اللغوي الأول، وقد يتطور هذا المعنى الأصلي إلى معنى مجازي مثلاً إلى أن يصبح حقيقة عرفية، ورأينا الإمام الزمخشري يرصد تطور الألفاظ في كتابه «أساس البلاغة»<sup>(١)</sup>.

والنحوي ينظر إلى اللغة على أنها ظواهر صوتية قوامها ألفاظ وجمل، يتغير معناها بتغير العوامل الداخلة عليها، وتعرب أواخر الكلمات بالحركات، أو الحروف، بحسب تلك العوامل، ولذلك فاللغة العربية في الحقيقة «لغة مُعربة» أي يتغير معنى الكلمة أو الجملة بحسب ما يدخل على أواخر الكلمات من حركات بالنظر للعوامل المؤثرة فيها<sup>(٢)</sup> ذلك مبلغ موقف كل من اللغوي أو النحوي.

أما الأصولي فموقفه تجاه النصوص، يختلف عن اللغوي والنحوي، ذلك لأنه يريد

---

(١) معجم لغوي رصد فيه الزمخشري تطور معاني الألفاظ، من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية، أو إلى المجاز.

(٢) هذا في غالب الأمر، لكن هناك أسماء تعرب بالحروف كالأسماء الخمسة، والجمع المذكر السالم... إلخ.

وضع قواعد أصولية يرسم بها منهجاً لاستنباط الأحكام من تلك النصوص، يسير على مقتضاه المجتهد، فلا يعني الأصولي بالمعنى اللغوي الواضح الذي يستفاد من النص فحسب، كما يفعل اللغوي أو النحوي، لأن هذا هو المعنى الأول، وهذا المعنى الأول الواضح قد لا يكون مراداً للمشرع، لأن الشريعة ليست مجرد ألفاظ لغوية، أو جُملاً وعبارات منسقة، وإنما الشريعة أو القانون كما قلنا، دلالات ومفاهيم تمثل إرادة الشارع في كل نص، كما تمثل مقصده من تشريعه، وهو ما يسمى بحكمة التشريع، ولهذا، فالنصوص الواضحة التي نحن بصدد البحث فيها، وتحديد مجال الاجتهاد بالرأي في نطاقها، ليست على سواء من حيث قوة الوضوح، كما ذكرنا، لا من حيث الوضوح اللغوي، بل من حيث قوة وضوحها في الإبانة عن مراد الشارع.

لكن مراد الشارع قد لا يكون هو المعنى الظاهر، كما قلنا، بل معنى آخر يؤول إليه المعنى النحوي أو اللغوي الأول.

منشأ التفاوت بين النصوص الواضحة، وثمرته.

أ- إن منشأ التفاوت بين النصوص الواضحة في قوة الوضوح إذن هو احتمال بعضها للتأويل، أو عدم احتمالها له بدليل قوي يرشد إلى مقصد الشارع ويحدده من النص.

والتأويل - كما قلنا - ضرب من الاجتهاد بالرأي يصرف المعنى اللغوي الظاهر إلى أن يصير إلى معنى آخر هو الذي أراده المشرع بدليل يرجحه في غالب ظن المجتهد، وقد نصب الشارع ذلك الدليل المرجح.

هذا منشأ التفاوت في قوة الوضوح وتقسيم الواضح إلى أنواع.

ب- أما ثمرة هذا التفاوت، فقد أشرنا إلى أنها تظهر عند «التعارض» بين النصوص الواضحة، فأقواها وضوحاً هو الأجدر والأولى بالعمل والتقديم، كما أسلفنا.

ولهذا يقدم النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على كل أولئك.

إزالة الإبهام الناشئ عن التعارض الظاهري تحكمه قواعد أصولية مبنية على أساس من قوة الوضوح.

إذن كانت قواعد إزالة الإبهام الناشئ عن التعارض بين النصوص الواضحة، مبنية على أساس أنها ترشد المجتهد إلى تحري إرادة الشارع، فلا يكون الأمر في الترجيح فرطاً

بحسب الهوى .

والخلاصة، أن منشأ التقسيم للفظ الواضح إلى أقسامه الأربعة من حيث تفاوتها في قوة الوضوح هو: احتمالها للتأويل، أو عدم احتمالها له .

حتى إذا ازداد النص وضوحاً بحيث أضحى مفسراً لإرادة المشرع تفسيراً لا يدع مجالاً للاحتمال، كان هذا النص في معناه اللغوي المفسر ممثلاً لإرادة المشرع تفسيراً يقطع كل احتمال لمعنى آخر، أو كل تأويل .

وبهذا وضع الأصوليون منهجين مستمدين من هذا التقسيم وثمرته .

الأول: تحديد نطاق التأويل في النصوص الواضحة في ذاتها .

الثاني: تحديد أي النصوص الواضحة أولى بالعمل عند التعارض .

## المبحث الأول الظاهر

تعريف اللفظ الظاهر أصولياً والأمثلة التي توضحه:

هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل، بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتماد على دليل آخر خارجي في فهمه، فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه.

وهذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من تشريع النص، بل التبعي .  
وهو يحتمل التأويل .

فاللفظ إذا كان عاماً مثلاً فإنه يحتمل التخصيص<sup>(١)</sup>، وإن كان مطلقاً فيحتمل التقييد،  
وإن كان خاصاً فيحتمل المجاز.

كما أنه - مع كل ذلك - يحتمل النسخ في عهد الرسالة، لأن النصوص - كتاباً وسنة - لا تحتمل النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، لأن سلطة النسخ إنما هي من حق المشرع، فمن كان له حق التشريع كانت له وحده سلطة نسخ ما كان قد شرع، وقد انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ، فلا سلطة لأحد من بعده في أن ينسخ شيئاً مما بلغ من كتاب أو سنة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾<sup>(٢)</sup>.

١- فالآية واضحة الدلالة على إباحة الزواج ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

(١) التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده ابتداءً، بمعنى أن حكم اللفظ إذا كان عاماً لا يتناول جميع أفراده منذ تشريعه، بل هو قاصر على بعضهم.

(٢) وانظر في تفسير هذه الآية - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج ٥ - ص ١٣ - والخوف يشمل الظن .

٢- لكن هذا المعنى ليس هو المقصود أصالةً من تشريع الآية الكريمة، لأن حكم إباحة الزواج قد شرع وعرف قبل ذلك، بل المقصود أصالةً من النص هو: «وجوب الاقتصار على أربع جمعاً بينهن» فلا يجوز التزوج بأكثر من ذلك، وهذا بشرط عدم الخوف من الوقوع في ظلم الزوجات، أما إذا خيف من الجور، فيجب الاقتصار على الواحدة، فهذه الأحكام هي المقصودة للشارع أولاً وبالذات من تشريع النص، وأما المعنى الأول، فليس مقصوداً أصالةً بل تبعاً، لأنه كان معلوماً قبلاً، وإنما جيء به تبعاً كتمهيد للأحكام المقصودة أصالةً من إنزال الآية.

والذي يدل على ذلك سبب النزول<sup>(١)</sup>.

فالظاهر هو: «إباحة الزواج» لأن المعنى واضح من الصيغة، ولكنه ليس المعنى المقصود أصالةً من تشريع النص، بل مقصود تبعاً ليمهّد للمعاني المقصودة أصالةً، والتي بينها أنفاً.

مثال آخر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

ليس ثمة أوضح من كلمة أحلّ وحرم، فالآية الكريمة تدل بعبارتها على أن البيع حلال، والربا حرام، وهذا ظاهر من نفس الصيغة، ويتبادر معناها اللغوي إلى العقل دون أدنى جهد، ولكن هذا المعنى ليس هو المقصود أصالةً من نص الآية الكريمة، وإنما سبقت الآية لمعنى آخر هو نفي المماثلة المزعومة بين طبيعة كلٍّ من المعاملتين، فليست معاملة الربا وحقيقتها، مماثلةً لمعاملة البيع، بل هما مختلفتان، فالآية إذن مسوقة لتقرير هذا المعنى

(١) أسباب النزول للواحدى - ص ٦٠٥.

وخلاصة سبب النزول: أن الأوصياء على اليتامى كانوا يتخوفون ويتحرجون من هذه الوصاية، خشية أكل أموالهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فنزلت الآية الكريمة: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء... الآية، ومعنى الآية أنكم - أيها الأوصياء على اليتامى - إن كنتم تخافون من الوقوع في ظلم اليتامى، فخافوا أيضاً من ظلم الزوجات فاقترضوا في الزواج على أربع، لأن الزيادة على ذلك مظنة الوقوع في الجور، وإن أحسستم من أنفسكم وتوجستم خيفة من الوقوع في ظلم الزوجات الأربع، فاقترضوا على واحدة؛ لأن الذي يتحرج من الوقوع في ظلم اليتامى ينبغي أن يتحرج أيضاً من الوقوع في ظلم الزوجات، ولأن من يتحرج من شيء ولا يتحرج من مثله، لا يعد متحرجاً.

الذي جاء ردّاً على القائلين بالمماثلة التي ورد الادعاء بها في سياق الآية الكريمة نفسها ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>(١)</sup>.

على أن وصف عملية البيع بالحل، وعملية الربا بالحرمة، يستلزم عقلاً التمييز والتفرقة بين طبيعة وعناصر كل من المعاملتين، فالمقصود الأصلي إذن من سوق الآية الكريمة هو هذا «اللازم العقلي» لا المعنى الظاهر المتبادر من اللفظ، لأنه مقصود تبعاً.

### حكم الظاهر

كل معنى يتبادر إلى العقل من اللفظ لغةً، يمثل - مبدئياً - إرادة المشرع، فيجب العمل به، فهو حجة لذلك، ولا يجوز صرف هذا المعنى إلى معنى آخر، لأن هذا إلغاء لإرادة الشارع، واستبدال إرادة المجتهد بها، وهو لا يجوز مطلقاً.

غير أنه إذا قام الدليل على «التأويل» فيصرف اللفظ حينئذ عن معناه اللغوي الواضح، إلى ما يقتضيه هذا الدليل، كما بينا، إذ الأصل عدم التأويل.

والدليل في الحقيقة يرشد المجتهد بالرأي إلى المراد الحقيقي الأصلي من النص، فلا يتمسك حينئذ بالمعنى اللغوي الظاهر المتبادر، ويهمل المقصد الأصلي للشارع من اللفظ التي نهض الدليل به.

فالظاهر - على الرغم من وضوح دلالة اللفظ الناشئ من ذات الصيغة، وأن المعنى المستفاد منه ليس هو المقصود أصالة بل تبعاً - فإنه يحتمل «التأويل» بدليل<sup>(٢)</sup>، إذ لا يجوز التأويل بغير دليل يوجبه، لأنه خلاف الأصل.

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) زعم الجاهليون أن معاملة الربا ذات طبيعة تماثل طبيعة البيع، ليتوصلوا إلى تحليل الربا، فجاء القرآن الكريم مدحضاً هذا الزعم، ومشيراً إلى التفرقة بينهما، من حيث الحقيقة - فالبيع معاملة قائمة على عنصر المخاطرة في الكسب والخسارة، وأما الربا فحقيقته ربح مقدر بنسبة معينة، ثم هو ليس ثمرة للعمل، فضلاً عن أنه مضمون لا يتأثر بالخسارة، «من هنا افترق الربا في حقيقته عن البيع، فكانت الحرمة ناشئة من طبيعة المعاملة الربوية نفسها، ولذا كان التعبير بالحل والحرمة يستلزم عقلاً الفرق بين طبيعة محل كل منهما، فالحل والحرمة، ليس هو المقصود بل المقصود أصالة هو التفرقة بين طبيعة كل منهما، ردّاً على من قال بالتماثل، أو بالأحرى على من زعم أن «الربا» ليس إلا صورة من صور البيع.

كما أنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة، بخلاف ما إذا كان حكماً أساسياً، أو قاعدة من قواعد التشريع الثابتة، فلا يتصور تأويلها ولا نسخها في عهد الرسالة، وإلا ما كانت أساسية.

### مجال الاجتهاد بالرأي في الظاهر، والأمثلة التوضيحية.

تبين لنا أن حكم الظاهر هو وجوب العمل به، لأنه حجة، إذ هو المعنى الذي يفيد اللفظ إفادة واضحة من ذات الصيغة لغة، دون لبس أو غموض أو إبهام، فهو يمثل إرادة المشرع، ولا يُؤوّل إلاً بدليل صحيح قائم فعلاً.

فلاجتهاد بالرأي إذن ينصبُّ في الظاهر على الأمور الآتية:

- ١- تبين أنه المعنى الذي لم يقصده المشرع من النص أصالة بل تبعاً. وهذا يعرف من سياق النص، أو من سبب نزول الآية الكريمة، أو سبب ورود السُّنة، أي من الظروف التاريخية المختلفة بالنص إثر نزوله أو وروده، فضلاً عن سياق النص نفسه.
- ٢- البحث عن دليل - إن وجد - يؤوّل النص به، لأن هذا الدليل يحدد مراد الشارع من ظاهر النص، فإن قام الدليل بتبين أن ظاهر النص غير مراد.

وليس معنى هذا أنه يجب التوقف عن العمل بظاهر النص حتى يعثر على الدليل الذي يؤوله، بل يجب العمل بالظاهر إذا لم يقم الدليل على أنه غير مراد، لأن كل احتمال لا ينشأ عن دليل لا عبرة به.

- ٣- ينصبُّ الاجتهاد<sup>(١)</sup> أيضاً على إزالة التعارض الظاهري بين النصوص، على أساس ما قرره الأصوليون من قواعد قرروها كثمرة لهذا التقسيم الذي أتوا به للنص الواضح.
- مثال تأويل الظاهر في القانون: وضع الشارع أحكاماً عامة للعقد، تسمى «نظرية العقد» تنطبق أحكامها العامة على كل عقد.

وعلى الرغم من ذلك، وضع أحكاماً خاصة لكل عقد من العقود المسماة، تنفق مع طبيعة ذلك العقد.

فعقد الهبة مثلاً لا يتم إلاً بالقبض، فتعارض هذا الحكم الذي قصد الشارع منه تنظيم عقد الهبة خاصة، مع أحكام العقد العامة التي لا تشترط القبض، والتي لم يشرعها المشرع لتنظيم عقد الهبة خاصة بل للعقود عامة.

(١) سيأتي بحث «التأويل» مفصلاً.

فعموم الظاهر - النظرية العامة للعقد - ليس مراداً للمشرع بالنسبة لحكم القبض في عقد الهبة، بدليل أن المشرع نفسه قد نصّ على اشتراط القبض فيه .

فأحكام النظرية العامة للعقد هي من قبيل الظاهر، تتناول بعمومها عقد الهبة، لكنه استثنى أو خصص من عموم النظرية، ما يتعلق بعقد الهبة، فعلم أن الشارع لم يرد ظاهر العموم بالنسبة لشروط عقد الهبة في هذه المسألة بالذات .

وكذلك كل عقد تعارضت أحكامه الخاصة مع أحكام النظرية العامة، وهذه الأحكام الخاصة بكل عقد، هي دليل التخصيص، وهذا الدليل هو الذي أرشد إلى مراد الشارع من أن عموم النظرية ليس مراداً في القدر الذي تتعارض فيه أحكام النظرية مع أحكام كل عقد مسمى بوجه خاص، وتخصيص العام ضرب من التأويل الذي هو اجتهاد في نطاق النص، ولكنه تأويل ينهض به الدليل كما رأيت، إذ لا تأويل بلا دليل .

مثال تأويل الظاهر في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾<sup>(١)</sup> فهو ظاهر في حل عقود البيع عامة، لكن هذا العموم المستفاد من لفظ «البيع» غير مراد للمشرع ابتداءً، أي منذ نزول الآية، لأنه نهى عن أنواع من عقود البيع كانت متعارفة في الجاهلية، مثل بيع الغرر، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وغيرها .

فلفظ «البيع» ظاهر في العموم<sup>(٢)</sup>، لأنه المعنى اللغوي المتبادر إلى العقل عند إطلاقه، فكان واضح الدلالة على معناه بالصيغة نفسها، ولكن هذا المعنى الظاهر - وهو العموم - غير مراد للشارع، إذا قد خصص بأحاديث تنهى عن صور من البيع، هي محرمة وممنوعة وليست حلالاً، وتخصيص العام، أوقصره على بعض أفرادها، يسمى بالتأويل، والتأويل هنا قام على أدلة من السنة كما رأيت، فكان التأويل مفصلاً عن مراد الشارع من اللفظ العام، ومحدداً له ابتداءً .

(١) سيأتي بحث ذلك بعد الانتهاء من شرح هذه الأقسام أو المراتب، وبيان الثمرة التشريعية المترتبة عليه .

(٢) والظاهر يحتمل التأويل بدليل .

(٣) لأن لفظ «البيع» مفرد محلى بال الاستغراقية، فيفيد العموم .

## المبحث الثاني النص

### تعريف النص أصولياً:

هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالةً من سقوه مع احتمال التأويل، واحتمال النسخ في عهد الرسالة أيضاً.

إذن «النص» هو ما ازداد وضوحاً عن الظاهر، بسبب قصد الشارع لمعناه أصالةً. لكن زيادة الوضوح هذه، لم تأت من ذات الصيغة، لأن صيغة كل من الظاهر والنص على درجة سواء من حيث الوضوح اللغوي، بل من حيث إن المعنى في النص مقصود قصداً أولياً، أو مقصود أصالةً، بينما المعنى في الظاهر مقصود تبعاً، كما قلنا. ويعرف قصد المشرع للمعنى الأصلي من النص من سياقه، أو سبب نزوله، أو وروده من الأحاديث، لا من الصيغة نفسها.

والأمثلة على ذلك واضحة في المثالين السابقين. فقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ظاهر الدلالة على الحل والحرمة، ولكنه «نص» في التفرقة بينهما، لأن التفرقة بين البيع والربا هو المعنى المقصود أصالةً من نزول الآية، وعرف ذلك من سياق الآية كلها<sup>(١)</sup>.

فزيادة الوضوح في النص آتية من أن الشارع قصد منه معنى قصداً أولياً، لا من نفس الصيغة.

(١) النص - في العرف العام - يطلق على كل نص سواء أكان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً أم محكماً - ولكنه النص بالمعنى الأصولي (الاصطلاحي) هو اللفظ الذي يدل على معناه (وحكمه) دلالة واضحة، وهو المعنى المقصود أصالةً من نزول الآية أو من تشريع النص - أصول البيدوي - ج١ - ص ٤٩.

(٢) لأنه جاء رداً على مَنْ قال بالمماثلة، وهذا القول ورد في سياق الآية من أولها.

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فإنه ظاهر في إباحة الزواج، لأن الإباحة ليست مقصودة أصالة بل تبعاً كما ذكرنا، ولكنه نص في وجوب الاقتصار على أربع، عند عدم الخوف من الجور، ووجوب الاقتصار على واحدة عند الخوف من ذلك، لأن هذا المعنى هو الذي من أجله أنزل النص، وشرع حكمه.

والدليل على قصد المشرع هذا هو السياق<sup>(١)</sup> وسبب النزول أيضاً.

### حكم النص:

١- أنه يجب العمل به، لأنه يفيد معناه قطعاً، فهو حجة، لأن حكمه المستفاد منه، والمقصود أصالةً يمثل إرادة المشرع قطعاً.

٢- أنه يحتمل التأويل، ولكن هذا الاحتمال لا يقدر في قطعية «النص» على معناه المقصود أصالةً للمشرع، ما دام ذلك الاحتمال غير ناشئ عن دليل<sup>(٢)</sup>.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له. فالقاعدة العامة في الظاهر والنص، أنه يجب العمل بالمعنى الواضح المفهوم لغة من كل منهما، وأن احتمال التأويل لا قيمة له، ولا يقدر في وجوب العمل بكل منهما قطعاً، ما دام ذلك الاحتمال مجرداً لا يعضده دليل.

مجال الاجتهاد بالرأي في «النص» بالمعنى الأصولي، والأدلة التوضيحية.

(١) فقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ قرينة تدل على قصد الشارع للمعنى الأصلي من الآية الكريمة، فالقرينة سياقية.

فدل ذلك على أن الآية إنما انزلت لهذا التحديد بالأربع جمعاً بينهما، وبشرط القدرة على تحقيق العدل.

أما إباحة الزواج بالنساء، فإنها كانت معروفة قبل نزول الآية، فهو معنى جيء به للتمهيد لأحكام التعدد وتحديده، وهو المقصود أصالةً.

أصول البيهقي - ج ١ ص ٤٨ - مرآة الأصول - ج ١ ص ٣٩٩.

(٢) لا داعي لأن نذكر احتماله للنسخ في عهد الرسالة، لأن النصوص الآن محكمة جميعها لا نحتمل شيئاً من ذلك بعد وفاة الرسول - ﷺ -.

وقلنا إن «النص» يفيد معناه قطعاً، على الرغم من احتماله للتأويل، لأنه ما دام هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به، فالقطعية إذن مراد بها عدم الاحتمال الناشئ عن دليل.

أ - ينصبُّ الاجتهاد بالرأي على معرفة المعنى المقصود أصالة من الصيغة بالقرائن التي أشرنا إليها .

ب - إن مجال هذا الاجتهاد فيما إذا كان هناك تعارض بين حكم الظاهر وحكم النص ، في مسألة معينة ، بحيث يُثبت كلُّ منهما للواقعة نفسها حكماً يختلف عن الآخر ، أو يناقضه في الظاهر .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذلكم﴾<sup>(١)</sup> .

فهذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على إباحة الزواج ممن عدا المحرمات اللواتي ورد بيانهن في أول الآية ، وهي بعمومها لم تحدد العدد الذي لا يجوز الزيادة عليه ، فيجوز التزوج بدون تحديد عدد معين بإطلاق ، ولو على سبيل الجمع بينهن ، عملاً بمقتضى ظاهر الآية وعمومها ، لكن قوله تعالى : ﴿فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ نص<sup>(٢)</sup> في تحديد العدد ، فتعارض النص مع الظاهر ، لأن الآية الأولى لم يقصد من تشريعها التحديد أصلاً ، ولا انزلت من أجل التحديد ، والآية الثانية قصد بها التحديد أصالة ، فقدم ما هو مقصود أصالة وهو النص ، على الظاهر الذي لم يقصد الشارع ذلك المعنى ، وإن كان يفهم من ظاهر عمومها عدم التحديد ، فيقدم النص على الظاهر عند التعارض .

الوقف والفرق بين الظاهر والنص :

١- إن كلاً من الظاهر والنص يدل بصيغته على معناه دلالة واضحة ، دون اعتماد على قرينة خارجية .

٢- إن كلاً منهما يحتمل التأويل ، لكن احتمال الظاهر للتأويل أقوى من احتمال النص له .

٣- إنه يجب العمل بالحكم المستفاد من كل منهما .

٤- إن كلاً منهما كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة .

٥- والفرق بينهما ، أن المعنى المستفاد من النص ، قد قصده الشارع أصالة من سوق

(١) سورة النساء آية ٢٤ ، والآية الكريمة التي تبيح ما عدا المحرمات ، عامة ، لمكان لفظ «ما» الذي يفيد العموم ، فليس فيها تحديد العدد .

(٢) قد عرفت أن «النص» بمعناه الاصطلاحي هو اللفظ الواضح الدلالة على معناه ، وهذا المعنى مقصود أصالة من نزول الآية ، أو تشريع الحكم .

الكلام، أو تشريع النص، فازداد قوةً وضوحاً لهذا القصد، وأما المعنى المستفاد من الظاهر فلم يقصده الشارع أولاً وبالذات من سوق الكلام، بل قصده تبعاً، ليمهد للمعنى الأصلي.

## المبحث الثالث المفسر

تعريف المفسر أصولياً وأمثله التوضيحية :

هو اللفظ الدال على معناه الذي سبق لأجله، والمقصود أصالة، وازداد وضوحاً بحيث لا يحتمل التأويل، ولكنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة. وقد تكون زيادة الوضوح من نفس الصيغة، وقد تكون بغيرها<sup>(١)</sup>. فالأول: هو المفسر لذاته. والثاني: المفسر بغيره.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾<sup>(٢)</sup>.

فالآية الكريمة قاطعة الدلالة على جلد القاذف «ثمانين جلدة» وهو عدد محدد لا يحتمل التأويل بالزيادة أو النقص، وبهذا التحديد ارتفع احتمال التأويل، وارتفع احتمال التأويل هو الذي زاده وضوحاً على النص والظاهر، فكان قاطعاً في حكمه.

وهذه القوة في الوضوح جاءت من نفس الصيغة، لمكان العدد.

ومثال ذلك في القانون أيضاً جميع أحكام العقوبات المحددة القاطعة.

مثال آخر: قال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ أي دون استثناء.

فإن اللفظ دال دلالة واضحة على معناه المقصود أصالة من سوجه، بحيث لا يحتمل

(١) انظر في هذا المعنى - أصول البردوي - ج١ - ص ٤٩.

(٢) سورة النور آية ٤ - ومعنى الآية: إن الذين يتهمون العفيفات من النساء بالزنا ولم يأتوا بالبينة التي تؤيد اتهامهم، وهي أربعة شهداء، فالعقوبة هي ما حددته الآية.

التأويل، لأن لفظ «كافة» أكد العموم، ورفع احتمال التخصيص، فهو إذن «مفسر» ازداد وضوحاً من نفس الصيغة، بكلمة تؤكد التعميم، فكان قاطع الدلالة على معناه، لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.

### النوع الثاني من المفسر: المفسر بغيره:

هو المفسر لا بمعنى من ذات الصيغة بل بغيرها، أي: المفسر بغيره.

وهذا النوع يشمل كل لفظ واضح كان يحتمل التأويل، أو كان خفيّ الدلالة على معناه، فالتحق به ما فسره تفسيراً قاطعاً، أو كان لفظاً مجملاً اتخذ المشرع اصطلاحاً شرعياً، ففسره الشارع بدليل آخر من الكتاب أو السنة على سبيل القطع.

أ - وعلى هذا، فالظاهر والنص - وهما يحتملان التأويل - كما علمت - إذا التحق بهما ما يفسرهما تفسيراً قاطعاً، بأن رفع احتمال التأويل، أصبح كل منهما مفسراً بغيره.

ب - وكذلك المجمل والخفي والمشكل<sup>(١)</sup>، أي من كل لفظ خفيّ الدلالة على معناه، إذا اتضح به ما يفسره بقطعي، كان مفسراً بغيره، فيتضح، وتبين تفاصيله، وكيفية أدائه، ويتعين مراد الشارع منه، على نحو يقطع كل احتمال للتأويل، وإن بقي محتملاً للنسخ في عهد الرسالة، ونضرب مثلاً على ذلك، تفسير «المجمل» وهو اللفظ الذي خفيت دلالاته على معناه، ولا قرينة تعين المراد، بل لا يمكن تفسير المراد منه إلا من قبل المشرع نفسه.

فقد يعمد الشارع إلى اصطفاء ألفاظ من اللغة، ينقلها من معانيها اللغوية، ليضع لها معاني ومفاهيم خاصة، وهي ما تسمى في عرفنا بالاصطلاحات.

والاصطلاح (المجمل) ذو مفهوم مركز محدد من قبل المشرع، ولا يفهم إلا من جهته، ولذلك سماه علماء الأصول «مجملاً» كألفاظ الصلاة والصيام والزكاة والربا.

فهذه الألفاظ ليس مقصوداً منها معانيها اللغوية، لأن الشارع نقلها من اللغة، واستعملها في معاني خاصة شرعية<sup>(٢)</sup>.

إذن الإجمال نوع من الإبهام والغموض، لا يمكن جلاؤه وتفسيره إلا من قبل المشرع

(١) سيأتي بحث ذلك في الألفاظ غير الواضحة - البزدوي - ج١ ص ٤٤.

(٢) لكن هذه المعاني الاصطلاحية الخاصة تمت إلى المعاني اللغوية بصلة، فالصلاة مثلاً في معناها اللغوي - الدعاء - والصلاة في الشريعة قيام وركوع وسجود وقراءة ودعاء، لكن المعنى اللغوي قد أبطل في الواقع.

نفسه الذي أجمله .

فالقُرآن الكريم قد أورد هذه الألفاظ مجملةً غير مفسّرة مثل قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ لكن أحداً لا يفهم المضمون المقصود من الصلاة، ولا كيفية إقامتها وأدائها، وما أركانها وشروطها، وكذلك الزكاة، حتى بيّنها الرسول - ﷺ - قولاً وفعلاً، فالتحق بها بيانه لها، وأصبح اللفظ مفسّراً، ولكن لا في ذاته، بل بتفسير لاحق، فصار المجموع مفسّراً .

فالأحاديث الشريفة التي بيّنت أحكام الصلاة، في كيفية أدائها، وبيّنت عدد ركعات كل صلاة، ومواقيتها، وما لا تصح به الصلاة، وأحكام الصيام، وأحكام الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، والنصاب أو الحد الأدنى الذي يجب توفره لدى المكلف في كل صنف من الأموال، من الثروة الزراعية، أو الحيوانية، أو النقدين، أو عروض التجارة حتى تجب عليه، وما المقدار الواجب أدائه في كل نوع من هذه الأموال، إلى غير ذلك، - تعتبر هذه الأحاديث تفسيراً تشريعياً لاحقاً .

على أن النبي - ﷺ - كان يبين «المجمل» بأقواله وأفعاله أيضاً، ففي تفسير الحج يقول: «خذوا عني مناسككم»، فكان يؤدي فريضة الحج عملاً، ويطلب إلى الصحابة الاقتداء به .

ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مبيّناً مفهوم الصلاة، وكيفية أدائها عملاً . وكل ذلك سنّة، قولية كانت أم فعلية، فكانت السنّة مفسّرة لكل ما أجمل في القرآن، فوجب العمل بذلك .

على أنه لا يوجد لفظ مجمل في الشريعة إلا وقد فسر . وما يُقال في الشريعة الإسلامية يُقال في القانون أيضاً . فالقانون قائم على «اصطلاحات» ذات معانٍ محددة من قبل المشرع نفسه، مثل «التعسف» و«الظروف القاهرة» و«الظروف الطارئة» و«العقد» و«الجنابة» و«الجنحة» و«المخالفة» .

وكل من هذه الاصطلاحات تشتمل على معانٍ هي أركان وشروط ومعايير يتميز بها مفهوم كل منها، بحيث يتضح وضوحاً كاملاً لا التباس فيه ولا غموض . وعلى أساس هذا المفهوم، تترتب الأحكام، ويقوم البنيان التشريعي كله، إذ هو

الأساس العلمي، ولا علم بلا اصطلاحات.

على أن «المواد» التشريعية في القانون، قد يعترها غموض ناشئ من صيغتها، إذ ربما تحتمل الصيغة عدة معانٍ، ويختلف الفقهاء والشراح في تحديد المعنى المراد للمشرع من نص المادة، وربما يذهب الشرح الفقهي أو الاجتهاد القضائي كل مذهب، فيأتي المشرع أحياناً بتفسير لاحق يبين مراده، ويحسم النزاع.

والمذكرة التفسيرية الملحقة بالقانون من هذا القبيل، لأنها تبين مراد الشارع في كثير من النصوص المحتملة، لذا كان واجباً العمل بها قطعاً، ولا يجوز الاجتهاد بالرأي فيما دلت عليه دلالة واضحة، لأنها تفسير تشريعي لإرادة المشرع نفسه، فتتخذ صفة التشريع<sup>(١)</sup> والتفسير التشريعي مقدم على التفسير الاجتهادي، لأن المشرع أدري بتفسير ما كان قد شرع.

فكل ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ «مجملة» وفسرتها السُّنة، يعتبر من هذا النوع الثاني من التفسير، وهو ما لم تكن قوة وضوحه ناشئة من معنى في نفس الصيغة، بل بغيرها<sup>(٢)</sup>.

**التفسير - بالمعنى الأصولي - لا يكون إلا من قبل المشرع نفسه، وليس للاجتهاد بالرأي مجال في التفسير.**

فالتفسير - بالمعنى الأصولي - لا يكون إلا من قبل المشرع نفسه، وليس للاجتهاد بالرأي مجال في التفسير إلا في حالة ما إذا كان المشرع قد فسّر «المجمل» بعض التفسير، فلم يفسره تفسيراً شاملاً، بأن وضع في تفسيره عناصر للاسترشاد يعتمد عليها المجتهدون في اجتهادهم للتعرف على حقيقة «المفسر» معرفة شاملة، وفي هذا مجال للاختلاف.

ومثال ذلك «الربا» الذي ورد في السُّنة، وهو «ربا» النسبي<sup>(١)</sup>، «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً

(١) وذلك على عكس المذكرة الإيضاحية، لأنها وإن كانت توضح بعض النصوص غير أن مصدرها ليس هيئة تشريعية، فالعبرة بمصدر التفسير، فإن كان من الهيئة التشريعية فإن تفسيرها يعتبر تشريعاً ملحقاً بالقانون نفسه، ويكون ملزماً لا مجال فيه للاجتهاد.

(٢) أصول البيدوي - ج ١ - ص ٤٩.

أما النوع الآخر من «الربا» الذي ورد في القرآن الكريم فهو «ربا الديون» أو ربا الفضل، لأنه زيادة على أصل الدين دون مقابل سوى تأخير وفاء الدين إلى أجل.

بيد، والفضل ربا».

فقد بين الحديث الشريف بعض الأموال الربوية، ففسر «ربا» النسبته، بعض التفسير، فاختلف العلماء في كون هذه الأصناف المذكورة في الحديث واردة على سبيل الحصر أو على سبيل المثال.

وإذا كانت على سبيل المثال، فما الضابط الذي يحدد به حقيقة الربا، لنرى ما يمكن أن يشتمل عليه من أصناف أخرى من الأموال لتكون أموالاً ربوية، أو ما هي «العلة» في تحريم الربا، حتى إذا تحققت هذه «العلة» في أصناف أخرى من الأموال، انسحب عليها حكم الحديث، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

إذن لم يفسر الشارع هذا اللفظ «المجمل» تفسيراً شاملاً، فكان غامضاً فيما عدا ما ذكر من الأصناف، ولذا كان ثمة مجال للاجتهاد بالرأي في مثل هذا النوع من التفسير.

أما إذا كان التفسير شاملاً قاطعاً، فلا مجال للاجتهاد بالرأي حينئذ يصرفه عن معناه الذي يتعين فهمه منه، بل يحرم.

وسياتي إيضاح لذلك في صدد موقف الأصوليين من الألفاظ غير الواضحة، وقواعدهم في البيان.

### حكم المفسر:

- 1- أنه يجب العمل به قطعاً فيما دل عليه من حكم دلالة واضحة.
- 2- أنه لا يحتمل التأويل<sup>(١)</sup> أصلاً.
- 3- أنه لا مجال فيه للاجتهاد بالرأي إذا كان التفسير شاملاً، وإلا فللاجتهاد مجال في القدر الذي لم يتناوله التفسير، فبقي غامضاً أو مشكلاً في ذلك القدر.
- 4- يحتمل النسخ في عهد الرسالة.
- 5- إنه مقدم على «النص» لأن «النص» يحتمل التأويل والمفسر لا يحتمله. وهو مقدم على الظاهر من باب أولى.
- 6- كل حكم مفسر يعتبر من النظام الشرعي العام<sup>(٢)</sup> في الشريعة، فلا يجوز تأويله أو الاتفاق على خلافه، لأنه من الأساسيات.

(١) التأويل - يشمل التخصيص - والتقييد - والنقل إلى المعنى المجازي

(٢) سيأتي الفرق بين مفهوم النظام العام في الشريعة وما معياره، ومفهوم النظام العام في القانون في البحث الأصولي للتأويل إن شاء الله.

## المبحث الرابع المُحَكَّم

تعريف اللفظ المُحَكَّم أصولياً وأمثله التوضيحية :

هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصالة، دلالة<sup>(١)</sup> واضحة بحيث لا يحتمل معها التأويل، ولا النسخ حتى في عهد الرسالة، ولذا كان من النظام الشرعي العام. وهو الذي يطلق عليه «المحكّم لذاته» فالإحكام<sup>(٢)</sup> الذاتي هو الدلالة المفسّرة الشاملة القاطعة التي ترفع احتمال التأويل والنسخ، وكان منشأ الإحكام هو ذات الصيغة. فالمحكّم في أعلى مراتب الوضوح، لأنه لا احتمال فيه أصلاً، وقد ازداد وضوحاً عن المفسّر بعدم احتمال النسخ حتى في عهد الرسالة. ولذا كان من النظام الشرعي العام من باب أولى. فلا يجوز تأويله، ولا تغييره، ولا الاتفاق على خلافه، لأنه من الأساسيات أيضاً.

مثال ذلك :

- ١- النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من العقائد وقواعد الدين، ولا تتغير بتغير الزمن : كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.  
من مثل قوله تعالى : ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ورسوله ﴿﴾.

(١) أما بعد عهد الرسالة فمن باب أولى، لأن الأحكام التي كانت تحتل النسخ في حياة النبي - ﷺ - أصبحت كلها محكمة لا تحتل النسخ بعد وفاته كما ذكرنا، فالحكم الذي لا يحتمل النسخ حتى في حياة النبي ﷺ يكون محكماً بعد وفاته من باب أولى، لأنه محكم في ذاته وهو أقوى من المحكم لغيره.

(٢) مصدر أحكم يُحكّم إحكاماً.

(٣) نصّ إلهي أمر قاطع الدلالة على معناه، يتعلق بقاعدة أساسية من قواعد الدين، وهي الإيمان بالله ﷻ.

وقوله تعالى: ﴿ليس البرّ (١) أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين . . .﴾ الآية .

٢- النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها، فهي الأساس المكين لكل مجتمع إنساني في أي عصر، كالوفاء بالعهد، والعدل، وأداء الأمانة، والمساواة أمام الشريعة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والصدق، فهي قواعد أساسية أبدية لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً منذ أوحى بالنصوص التي نقرها؛ بل هي محكمة عقلاً، ولذا كانت محل اعتبار منذ القدم .

٣- وكذا النصوص التي تحرم أضرارها من الظلم، والخيانة، والكذب، والنكث في العهد، وعقوق الوالدين، والفسق، والسرقه، وقتل النفس عمداً بغير حق .

فهي بطبيعتها نصوص محكمة لذاتها، لأنها قررت مبادئ وأحكاماً تتصل بمعان هي في ذاتها خالدة، أقرتها الفطرة الإنسانية السليمة، والعقل يقضي بأنها محكمة كذلك .

هذا، وقد دلت تجارب الأمم على ضرورتها الحيوية لكل جيل، ووجوب رعايتها، والنزول عند مقتضياتها؛ لأنها مقومات الحياة الإنسانية الفاضلة .

لذا كانت لا تحتمل النسخ والإبطال مطلقاً منذ تشريعها، وحتى قيام الساعة .

٤- النصوص التي اقترن بها ما يفيد التأييد .

من مثل قوله - ﷺ - «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» .

فالنص دال على تأييد فريضة الجهاد، لأنها فريضة تقتضيها سنة الحياة، فجاء الإسلام بواقعته مؤكداً مقتضى هذه السنة، إذ الصراع بين الحق والباطل مستمر أبداً، ما دام في الدنيا إنسان، ودليل تأييدها وخلودها كلمة: ﴿إلى يوم القيامة﴾ .

والحق وإن كان يشتمل على عناصر إقناعية يسلم بها العقلاء، لكنه كثيراً ما يُبغى عليه، فلا بد له من قوة تحميه، ولهذا فرض الجهاد فريضة أبدية، دفاعاً عن المقاصد الأساسية الخمسة، بل عن دين الإسلام، وديار المسلمين .

■ ورسوله، لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً منذ نزولها .

(١) وصف الفعل بأنه من «البرّ» يدل على وجوبه، فهو نص جاء في صورة إخبار، ولكنه متضمن معنى الأمر، فكان نصاً إلهياً أمراً قاطع الدلالة على معناه المقصود أصالة من إنزال الآية الكريمة، فلا يحتمل تأويلاً ولا نسخاً لأنه مقرر لقواعد ولعقائد أساسية في الدين .

هذا، والاعتداء على الشعوب المستضعفة خير دليل على ذلك.

### المحكم لغيره:

ذكرنا آنفاً أن أحكام الشريعة الإسلامية - كتاباً وسُنَّةً - ما كان منها محتملاً للتأويل والنسخ في عهد الرسالة، أو محتملاً للنسخ فقط في ذلك العهد المبارك، أصبحت الآن بعد وفاة الرسول - عليه السلام - محكمةً كلها لا لذاتها، بل لانقطاع الوحي، ووفاء من بيده سلطة التشريع، أو سلطة تبليغه، وتفسيره، وتفصيله، ونسخه.

فمنشأ كونها محكمة ليس ذات الصيغة، أو معناها المفسر القاطع لكل احتمال، بل لأمر آخر خارج عن ذات الصيغة، وهو وفاة النبي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

### حكم المحكم لذاته:

يجب العمل بما دل عليه قطعاً، لأن إرادة الشارع الممثلة في حكمه<sup>(٢)</sup> الذي سيق من أجله النص، وقصد منه أصالة، واضحة لا تحتمل تأويلاً، ولا تحتمل نسخاً منذ تشريع النص، والإيحاء به إلى النبي ﷺ.

لذا كان في أعلى مراتب الوضوح، أو بعبارة أخرى: إن إرادة المشرع في النص المحكم، في أعلى مستوى من قوة الوضوح. وعلى هذا كان النص المحكم مقدماً على النصوص الواضحة الأخرى بجميع أنواعها عند التعارض.

### مثال لتعارض المفسر مع المحكم:

قال تعالى: ﴿واشهدوا ذُؤَيْبٍ عدل منكم﴾ فالآية الكريمة مفسرة، لأنها واضحة الدلالة على وجوب إسهاد عدلين، والعدل هو مَنْ لم يقترف إثماً يقدر في عدالته واستقامته، أو اقترف وتاب، ومقتضى وجوب إسهاد عدلين، هو قبول شهادتهما في القضاء، إذ لا معنى لإيجاب إسهاد العدلين إلا هذا.

لكن تعارض هذا المعنى، مع مقتضى قوله تعالى في عقوبة القاذف، أي من يتهم بالزنا العفيفات دون أن يأتي بأربعة شهداء يؤيد بها اتهامه: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ومعنى

(١) أصول البردوي - ج١ - ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) التوضيح - صدر الشريعة - ج١ ص ١٢٤ وما بعدها.

هذا أن العقوبة هي عدم قبول شهادة مَنْ رمى غيره بالزنا على التأبید، ولو تاب، لأنه نصّ محكم اقترن به ما يفيد التأبید، وعدم الإبطال أو النسخ، فكان أولى بالعمل من النص الأول المفسّر، لأن المحكم مقدم على المفسّر عند التعارض، فلا تقبل شهادته ولو تاب وصار عدلاً<sup>(١)</sup>، والتأبید مستفاد من كلمة «أبداً».

وبذلك وضع الأصوليون منهجاً واضحاً للاجتهاد بالرأي في النصوص الواضحة، قوامه قواعد علمية: لغوية، وتشريعية تتعلق بروح التشريع، وبمبدأ العدل الذي يتمثل في مراد الشارع وما يستهدفه من مصلحة.

---

(١) هذا على مذهب الحنفية.